

المملكة المغربية البرلمان مجلس النواب

مقترح قانون يقضر بتتميم وتغيير القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التكخير والإشهار والكاية للتبغ في بعض الأماكر الصلكر بتنفيكه الضهير الشريف رقم 1.91.112 في 27 مر ميرم 1416 ﴿26 يونيو 1995﴾

> تقكم به: السيك النائب رشيك حموني رئيس فريق التقكم والاشتراكية والسيكات النائبات والسلكاة النواب أعضاء الفريق.

> > رقم التسجيان 187 تاريخ التسجيان 2022/12/30

.0224E | 45:00

+.O.⊖⊖8+ | 8H.O. ∧ +I.EH.



مقترح قانون يقضو بتتميم وتغيير القانون رقم 15.91 يقضو بتتميم وتغيير القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التكفير والإشفار والككاية للتبغ في بعض الأملكن الصلكر بتنفيكا التضفير الشريف رقم 191.112 في 27 من مجرم 1416 ﴿26 يونيو 1995﴾

يتقدم به: السيد النائب رشيد حموني رئيس فريق التقدم والاشتراكية والسيدات النائبات والسادة النواب أعضاء الفريق

وشيك حمولي



## مقترح قانون

يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 15.91

المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.112 في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995)

## مذكرة تقديم

\*\*\*

على الرغم من كل الحملات الوقائية والاستراتيجيات التحسيسية والتأكيدات الطبية والعلمية للأضرار، لا تزال السلوكات الإدمانية، ذات التأثيرات الصحية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية الخطيرة، تشهد تصاعداً مقلقاً، وفي مقدمتها الإدمان على التدخين. حيث تُشير بعض الإحصائيات إلى أنه بوجد في المغرب زهاء 6 ملايين من المدخنين، منهم نصف مليون من القاصرين دون سن 18 سنة.

كما تؤكد عددٌ من الأرقام الرسمية أنه يوجد حواليُ 1.3 مليار مدخناً عبر العالم، و80% منهم في بلدان منخفضة أو متوسطة الدخل. كما أنّه يُسجَّلُ نحو 8 ملايين وفاة سنويا بسبب التبغ. وأنّ هذا الأخير يقتل مدخناً واحداً من أصل كل شخصين مدخنيْنِ.

إنَّ السياسة العمومية المخصصة لمكافحة الإدمان على التبغ ومخاطره يتعين، فعلا، أن تتميز بالتكامل بين الوسائل الوقائية والتحسيسية والعلاجية، لا سيما في أوساط اليافعين والشباب والمتمدرسين، لكن هذه السياسة العمومية لا ينبغي أبدا أن تستبعد الأبعاد الزجرية الصارمة والقابلة للتفعيل، خاصة حينما يتعلق الأمر بالإضرار بالآخرين من خلال الإقدام على التدخين في أماكن تضم أشخاص آخرين غير مدخنين، كما هو الشأن بالنسبة لأماكن العمل، والوسط التعليمي، والفضاءات الرياضية والثقافية، وفي محيط المؤسسات والمرافق العمومية، وفضاءات النقل بجميع أصنافه، وفي حضور الأطفال.

ويعتبر فريق التقدم والاشتراكية بمجلس النواب أنَّ تشديد منع التدخين، والإشهار والدعاية للتبغ في الأماكن

التي يتواجد بها الناس، يندرج ضمن تصبيق مساحات التطبيع مع ظاهرة التدخين من جهة، وحماية غير المدخنين، وخاصة منهم الأطفال والنساء الحوامل، من الأضرار المؤكدة للتدخين السلبي، من جهة ثانية.

فحسب معطيات رسمية، يتعرض حوالي 41% من المواطنات والمواطنين للتدخين السلبي، وتصل نسبة التعرض للتدخين السلبي في الأماكن العمومية وأماكن العمل إلى زهاء 35.6%.

وللإشارة، فالتدخين السلبي يعني استنشاق الدخان المنبعث من السجائر بصفة غير إرادية. وهو بذلك يشكّل خطرا على الأشخاص المحيطين بالمدخّن، كما أن للتدخين السلبي أضراراً صحية على الجنين.

ذلك أنَّ دخان السجائر يحتوي على أكثر من 4000 مادة كميائية من بينها النيكوتين، ومواد سامة كالكربون، وأكثر من 50 مادة مسرطنة. لكن الأمر لا يقتصر على سجائر التبغ، بل إنَّ أضراراً صحية مماثلة تنتج عن استهلاك الشيشة والسيجارة الإلكترونية.

ولذلك، ينبغي تغيير وتتميم قانون منع التدخين، باتجاد التشديد والصرامة، وذلك في الإدارات والشركات والمؤسسات الصحية والمحلآت التجاربة، وداخل وفي محيط المؤسسات التعليمية بجميع أصنافها، وفي وسائل النقل والمطارات والموانئ ومحطات القطار والمحطات الطرقية، وغيرها من الأماكن التي يتواجد بها أناس أخرون غير المدخن المعني.

وتلكم هي الغاية من هذا المقترح قانون.



# مقترح قانون

يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 15.91

المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.112 في 27 من محرم 1416 (26 يونيو1995)

### مادة فريدة

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 1و4و7و11و12و11و14 من القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 191.112، الصادر في 27 من محرم1416 (26 يونيو 1995):

#### المادة الأولى

تعتبر موادا تبغية، بمقتضى هذا القانون. كل المواد المعدة للتدخين، سواء كانت هذه المواد مكونة كليا أو جزئيا من التبغ، يما في ذلك الشبشة والسبكار والسجائر الالكترونية.

#### المادة الرابعة

يمنع التدخين في كافة الأماكن والمرافق والفضاءات. العمومية والخصوصية، المعدة بطبيعتها للاستعمال الجماعي، سواء كانت مغلقة أو مفتوحة. كما يُمنع التدخين في محيط هذه الأماكن، وفي الأماكن التي تضم عدة أشخاص بشكل عَرَضي أو موقت.

تُحدث في المرافق المخصصة لنقل المسافرين، وفي محيط قاعات العروض المختلفة. فضاءات مخصصة للتدخين، وفق شروط حماية الأشخاص غير المدخنين.

#### المادة السابعة

تُحظر الدعاية والإشهار للتبغ والسجائر الإلكترونية والشيشة. ولكل ما يقع ما في حكم هذه المواد، بأيّ وسيلة كانت. في جميع وسائل الإعلام والاتصال والصحافة،

المرئية والمسموعة والمقروءة، بما في ذلك في مختلف فضاءات شبكة الأنترنيت.

#### المادة الحادية عشرة

كل شخص ضبط يدخن التبغ أو السيجارة الإلكترونية أو الشيشة، في الأماكن التي يمنع فيه التدخين، يعاقب بغرامة مائية قدرها 300 درهماً؛

تُرفع هذه العقوبة إلى 600 درهماً في حالة العود.

#### المادة الثانية عشرة

من قام بالدعاية أو الإشهار لفائدة التدخين. أو شجع وحرض عليه بأي وسيلة دعائية، يُعاقب بغرامة مالية قدرها 3000 درهماً؛

ترفع هذه العقوبة الى 6000 درهماً في حالة العود.

#### المادة الثالثة عشرة

تخصص مداخيل الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون لفائدة البحث العلمي في الميدان الصحي؛ والعلاج من الإدمان على التبغ والوقاية من التدخين.

#### المادة الرابعة عشرة

تحدد بمرسوم التدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات هذا القانون.

يصدر هذا المرسوم داخل أجل أقصاه 12 شهراً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمي.

